



كور٧ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتنيادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي ومهنخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو النعم المازنيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعي - / فاضل محمد حضر - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .
المميز عليهما / ١. المدعي عليه / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله
الموظف الحقوقى زياد حسين على .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قرانية / وكيله الموظف الحقوقى احمد ماهر يوسف .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ قدم طلباً الى مديرية بلدية قرانية بعد سنتين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٢٤ في ٢٠٠٦/٦/٢٥ وتم اشعار مديرية بلدية قرانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة / مديرية بلديات محافظة دىالى المرقم ١٣١٣ في ٢٠١٠/١٢٠ ملدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (٤٧/١٠٤ مقاطعة ٢٢ غوال) باسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ . وقدم المدعي طلباً بذلك الى المدعي عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ دون جدوى . تظلم المدعي لدى المدعي عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ ولم يبيت بالظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرقمة



كوٌ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتتحادي

(٤٧/٢٢ مقاطعة غوال) بأسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية الغنية وإدخال مدير بلدية قرانية/[إضافة لموظفيه شخصا ثالثا إلى جانب المدعى عليه] قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاستباره (٦٤/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعى . طعن وكيل المدعى (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك ان اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة ديالى قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتصنيص قطع اراضي سكنية للشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعى وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر/٤٤٤/٢٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصصة له القطعة السكنية مستنداً في الخدمة وحيث ان المدعى قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من الشركة العامة للاتصالات والبريد في (٢٠٠٥/٦/٢٠) لذا فإنه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار اليه أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعى لم يكن مشمولاً باعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢٠١٢/١/٢) في (٢٠١١/٦/٢٠) العتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعى على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادر في (٢٠١٠/١/٢٠) لذا تكون الدعوى قائدة لسندها القانوني ويكون الحكم المميز إذا التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى قد جاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتنيهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠١٢/تمييز

صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيشبندى

العضو
ميخائيل شمشون قاسم كوركيس

العضو
حسين أبو اللمن